
جلسة ٩ من فبراير سنة ٢٠١٦

()

الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٢٠١٤

(٤-١) استئناف. تمييز. حكم " عيوب التدليل: القصور فى التسبيب". دفاع. عمل.
قوة الأمر المقضى.

(١) عدم إستئناف شق من الحكم الابتدائى. أثره. إكتسابه قوة الأمر المقضى. مؤداه. عدم جواز الطعن عليه بالتمييز. قبول الطاعنة الحكم الابتدائى فيما قضى به بإلزامها بالأجر وعدم إستئنافه. حيازته قوة الأمر المقضى فى هذا الشق. عدم جواز الطعن بالتمييز بشأنه. النعى عليه. غير مقبول.

(الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٠١٦/٢/٩)

(٢) الطلب أو وجه الدفاع الجازم الذى يبيده الخصم وقد يترتب عليه تغيير وجه الرأى فى الدعوى. وجوب على المحكمة تناوله فى أسباب حكمها. مخالفة ذلك. قصور.

(الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٠١٦/٢/٩)

(٣) إنتهاء عقد العمل بوفاة العامل أو بعجزه عن تأدية عمله أو بسبب إصابته بمرض استنفذ أجازته المرضية والسنوية. مؤداه. للعامل أو ورثته تقاضى المكافأة طبقاً لنص المادة ١١١ من قانون العمل. م ١١٦ من ذات القانون. عدم جواز إستعمال صاحب العمل حق الإنهاء المخول له بمقتضى المادة ١٠٧ أثناء المرض أو الإصابة. إثبات العجز أو المرض بشهادة طبية معتمدة من طبيب وزارة الصحة. الإجازات الممنوحة للعامل بسبب إصابة عمل. خضوعها لنص المادة ٥٢ مرسوم بق ٢٤ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى. مفاده. عدم جواز إنهاء العقد إلى أن يشفى العامل ويحقق له العودة إلى العمل أو يثبت عجزه ويمكن إنهاء العقد وفقاً للمادة ٥٥ من ذات القانون.

(الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٠١٦/٢/٩)

(٤) تمسك الطاعنة في دفاعها بإنهاء عقد العمل بقوة القانون لاستنفاذ المطعون ضده إجازته المرضية والسنوية بسبب مرضه. قضاء الحكم المطعون فيه بإلزامها بالتعويض عن الفصل التعسفي دون إستظهار حقيقة ما اذا كان المطعون ضده قد حصل على إجازة مرضية أم أنها إصابة عمل منحت له بسببها الاجازة وتطبيق الحكم القانوني الصحيح. قصور.

(الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٠١٦/٢/٩)
